

# الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 8

السنة 157

الثلاثاء 27 ربيع الأول 1435 - 28 جانفي 2014

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الجمهورية

قرار جمهوري عدد 21 لسنة 2014 مؤرخ في 26 جانفي 2014 يتعلق بتكليف السيد مهدي  
236 جمعة بتشكيل الحكومة .....

#### رئاسة الحكومة

236 تسمية مراقبين عامين للمصاريف العمومية .....

236 تسمية مراقبين أول للمصاريف العمومية .....

#### وزارة الدفاع الوطني

237 تسمية مدير عام .....

#### وزارة المالية

أمر عدد 203 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد  
4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب  
الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها ...  
238 قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بالتمديد في أجل إدراج كل من شركة  
"ميكاتيك" وشركة "تواصل القابضة" ببورصة الأوراق المالية بتونس.....  
239

## وزارة الصحة

- 239 ..... تسمية مدير عام.....
- 239 ..... تسمية كواهي مديرين.....
- 240 ..... تسمية رؤساء مصالح.....
- 241 ..... تسمية مديري مؤسسات استشفائيتين من صنف "ب".....
- 241 ..... تسمية رؤساء أقسام استشفائية.....
- 242 ..... تسمية رؤساء دوائر صحية.....
- 242 ..... تسمية بيولوجين أولين.....
- 242 ..... إنهاء مهام كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث.....
- 242 ..... إنهاء مهام رئيسي دائرة صحية.....

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- أمر عدد 243 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بإحداث مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بتوزر.....
- 242 ..... الأمر عدد 244 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بإحداث مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بسيدي بوزيد وضبط تنظيمه الإداري والمالي وترتيب سيره.....
- 243 .....

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 246 ..... تسمية نائب ثان لرئيس جامعة.....
- 246 ..... تسمية مديرين عامين.....
- 246 ..... تسمية كاتبين عامين لمؤسسة تعليم عال وبحث.....
- 246 ..... تسمية مدير.....
- 246 ..... تسمية كاهية مدير.....
- 246 ..... تسمية كتاب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث.....
- 246 ..... تسمية رؤساء مصالح.....
- 246 ..... تسمية مهندسين رؤساء.....
- 247 ..... تسمية متصرفين رؤساء.....
- 250 ..... تسمية حفاظ رؤساء للمكتبات أو التوثيق.....
- 250 ..... تسمية أساتذة تعليم عال.....
- 250 ..... تسمية أساتذة محاضرين.....
- 252 ..... إنهاء مهام مديرين عامين.....
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.....
- 252 .....

## وزارة النقل

- 252 ..... تسمية مفوض خاص للدولة بالجلسات العامة لشركة الخطوط التونسية.....

## وزارة الثقافة

- 252 ..... تسمية كاهية مدير.....
- 252 ..... تسمية رؤساء مصالح.....

## وزارة الفلاحة

- أمر عدد 274 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (مرحلة ثانية) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.....
- 253 .....

- 255 ..... تسمية الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لحماية النباتات.
- 255 ..... تسمية الرئيس المدير العام لديوان الحبوب .....
- 255 ..... تسمية الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري .....
- 255 ..... تسمية مدير عام .....
- 255 ..... تسمية رؤساء مصالح .....
- 255 ..... تسمية رؤساء خلايا .....

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 293 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها .....
- 256 ..... تسمية مدير عام .....
- 258 ..... تسمية مديرين .....
- 258 ..... تسمية كواهي مديرين .....
- 259 ..... تسمية رؤساء مصالح .....

### وزارة التجهيز والبيئة

- أمر عدد 317 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بتنقيح الامر عدد 536 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1876 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 المتعلق بتنظيم وتسيير وكالة التهذيب والتجديد العمراني .....
- 260 ..... أمر عدد 318 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء مقرات الإدارات الجهوية للملكية العقارية بولايات سيدي بوزيد والقيروان وباجة، وبضبط تنظيمها وطرق سيرها .....
- 261 .....

### وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

- أمر عدد 319 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بالمصادقة على تعديل اتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجواله من الجيل الثالث .....
- 263 ..... تسمية مديرين عامين .....
- 263 ..... تسمية رئيس مصلحة .....
- 264 ..... تسمية مفوض خاص للدولة .....

### وزارة السياحة

- 264 ..... تسمية كاهيتي مدير .....
- 264 ..... تسمية رئيس مصلحة .....

### وزارة التربية

- 264 ..... تسمية كتاب عامين .....
- 264 ..... تسمية مديرين .....
- 265 ..... تسمية كواهي مديرين .....
- 266 ..... تسمية رؤساء مصالح .....
- 267 ..... تسمية محللين رؤساء .....

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

قرار جمهوري عدد 21 لسنة 2014 مؤرخ في 26 جانفي 2014 يتعلق بتكليف السيد مهدي جمعة بتشكيل الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة أحكام الفصول 11 و15 و19 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 36 لسنة 2013 المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق بتكليف السيد علي لعريض بتشكيل الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى المكتوب الموجه من قبل السيد رئيس الحكومة بتاريخ 9 جانفي 2014 والمتضمن طلب قبول استقالة الحكومة من مهامها،

وعلى القرار الجمهوري عدد 7 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014 المتعلق بقبول استقالة الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 8 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بتكليف السيد مهدي جمعة بتشكيل حكومة جديدة،

وعلى العرض الذي قدمه إلينا السيد مهدي جمعة يوم 25 جانفي 2014 والذي استعرض فيه درجة تقدمه في تشكيل الحكومة،

وبعد إجراء المشاورات طبق مقتضيات الفصل 15 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

يصدر القرار الجمهوري الآتي نصه :

الفصل الأول - يكلف السيد مهدي جمعة بتشكيل الحكومة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار الجمهوري بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قرطاج في 26 جانفي 2014.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

### رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر عدد 178 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014. سمي السيد صالح الجويني، مراقب رئيس للمصاريف العمومية، مراقبا عاما للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 179 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014. سمي السيد حاتم بن قديم، مراقب رئيس للمصاريف العمومية، مراقبا عاما للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 180 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014. سمي السيد توفيق عبيدي، مراقب رئيس للمصاريف العمومية، مراقبا عاما للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 181 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014. سمي السيد شهاب عبيدي، مراقب رئيس للمصاريف العمومية، مراقبا عاما للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 182 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014. سمي السيد عادل غزي، مراقب رئيس للمصاريف العمومية، مراقبا عاما للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 183 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014. سميت السيدة سلوى الظاهري، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 184 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014. سمي السيد مكرم حسني، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 185 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سميت السيدة منية الأديب، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 186 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سمي السيد رضا الغزواني، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 187 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سمي السيد لطفي مسعود، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 188 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سميت السيدة سلوى طيبة، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 189 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سميت السيدة إيمان السوالمي، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 190 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سميت السيدة سندس السالمي، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 191 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سمي السيد مكرم بن حسين، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 192 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سمي السيد نزار خشارم، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 193 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سميت السيدة سعاد القشوري، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 194 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سمي السيد نجيب عرابي، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 195 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سمي السيد هاني بسيس، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 196 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سمي السيد حافظ بوعجينة، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 197 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سميت السيدة عزيزة شكيربان، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 198 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سمي السيد محمد العارم، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 199 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سمي السيد الأزهر البناني، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 200 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سمي السيد محمد علي الحسنوي، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 201 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سمي السيد أحمد البرني الكرايدي، مراقب للمصاريف العمومية، مراقبا أول للمصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر عدد 202 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

سمي العقيد علي التليلي مديرا عاما لديوان تنمية رجم معتوق ابتداء من 29 أكتوبر 2013.

وعلى الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المشار إليه مطة خامسة كما يلي :

- دعم مبدأ شفافية التصرف في المالية العمومية وتكريس مبدأ المسؤولية والمساءلة.

الفصل 2 - تضاف إلى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المشار إليه، فقرة ثانية في ما يلي نصها :

- الفصل 4 (فقرة ثانية) : يمدد أجل إنجاز المشروع بخمس سنوات ابتداء من 23 نوفمبر 2013 وذلك للقيام بالمهام التالية :

- العمل على تعميم منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف على كل الوزارات،

- دراسة وضبط برنامج ومخطط تكوين يشمل جميع الوزارات المنضوية في إطار المشروع ويغطي كافة المتدخلين على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والإشراف على تنفيذه،

- مواصلة قيادة أشغال فرق العمل المتعلقة بجميع مكونات المنظومة خاصة في ما يتعلق ب :

\* إعداد مشروع قانون أساسي للميزانية يتلاءم مع مقتضيات المنظومة الجديدة،

\* تأطير عملية المرور التدريجي إلى محاسبة استحقاقية مواكبة للمعايير الدولية،

\* تأطير إعداد مشروع تبويب جديد للميزانية يتلاءم مع مقتضيات المنظومة والمحاسبة الاستحقاقية،

\* تأطير أشغال ملائمة الأنظمة والتطبيقات الإعلامية لاستيعاب تطور الإطار القانوني والترتيبي للمالية العمومية،

\* درس واقتراح مشاريع لنصوص تريبية متعلقة بضبط مشمولات ومهام رؤساء البرامج،

أمر عدد 203 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2424 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 893 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أبريل 2007 المتعلق بإحداث لجنة وزارية لتنسيق وقيادة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف وبضبط مشمولاتها وتركيباتها وطرق تسييرها،

وعلى تقريرى هيئة السوق المالية الموجهين إلى وزير المالية تحت عدد 13-1980 وعدد 13-1981 بتاريخ 18 ديسمبر 2013 والوثائق الملحقة بهما.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد الأجل المحدد لكل من شركة "ميكاتيك" وشركة "تواصل القابضة" لإدراج أسهمهما ببورصة الأوراق المالية بتونس بمقتضى أحكام الفصلين 11 و38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المشار إليهما أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2014.

وزير المالية

إلياس الفخفاخ

إطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 204 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلفت السيدة ناجية شاشية حرم هرقام، متصرف رئيس للصحة العمومية، بتسيير وحدة التعاون الفني بوزارة الصحة.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 205 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف الدكتور مختار بوشهدة، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الصحة الأساسية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 206 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد محمد بنصو، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بتطاوين.

\* مواصلة العمل على تثبيت خارطة البرامج العمومية وأطر القدرة على الأداء الخاصة بها،

\* العمل على تأطير تركيز أنظمة معلوماتية خاصة بأهداف ومؤشرات قياس الأداء الخاصة بالبرامج العمومية،

\* درس واقتراح الصيغ الملائمة لتركيز رقابة التصرف والتدقيق الداخلي بالوزارات،

\* جرد كافة الإجراءات المتعلقة بالإنفاق العمومي واقتراح الصيغ الكفيلة بتركيز أنظمة الرقابة الداخلية بالوزارات.

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 5 (جديد) : تشمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- ثلاث خطط مدير إدارة مركزية بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- أربع خطط كاهية مدير إدارة مركزية بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- أربع رؤساء مصالح بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 4 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بالتمديد في أجل إدراج كل من شركة "ميكاتيك" وشركة "تواصل القابضة" ببورصة الأوراق المالية بتونس.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفصلين 11 و38 منها كما تم تنقيحهما وإتمامهما بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

بمقتضى أمر عدد 207 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت السيدة فاطمة مريم بن إسماعيل، متصرف، بمهام كاهية مدير التزود بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى "البشير حمزة" للأطفال بتونس.

بمقتضى أمر عدد 208 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّف السيد وحيد بن المانع، متصرف الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى "البشير حمزة" للأطفال بتونس.

بمقتضى أمر عدد 209 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت السيدة سندس النهدي، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام متفقد للمصالح الطبية والموازية للطبية بالتفقدية الطبية بوزارة الصحة.

عملا بمقتضيات الفصل (13) من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 210 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت الدكتورة وسيلة بوغلاب حرم بن عبد الحميد، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير القطاع الخاص للصحة بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 211 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّف السيد عادل المناعي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الإجراءات بإدارة التنظيم الاستشفائي بالإدارة العامة للهيكل الصحية العمومية بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 212 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّف السيد نوفل الخديري، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بالقصرين (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة)، بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية، ابتداء من 3 أكتوبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 213 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّف السيد نصيب الساكري، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد، ابتداء من 1 أكتوبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 214 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت الدكتورة سعيدة مازوز حرم وادي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الصحة المدرسية والجامعية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 215 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّف السيد رياض الجميلي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام متفقد إداري للصحة العمومية بالتفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحة.

عملا بأحكام الفصل (14) من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 216 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّف الدكتور عبدالجليل المشري، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الإعلام والبرامج الصحية بالإدارة الفرعية للصحة الأساسية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 217 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّف الدكتور سعيد شيخ روحه، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام متفقد مساعد للمصالح الطبية والموازية للطبية بالتفقدية الطبية والموازية للطبية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بصفاقس.

عملا بمقتضيات الفصل (16) من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 218 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّف السيد عمار طرشي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الأعاون بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بمعهد "محمد القصاب" للجبر وتقويم الأعضاء بقصر سعيد.

بمقتضى أمر عدد 219 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّف السيد قيس الكنزاري، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والخريطة الصحية بالإدارة الفرعية للنهوض بالهيكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 220 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَف السيد علي غربال، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المخزونات بالإدارة الفرعية للتزود بمستشفى "الهادي شاكور" بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 221 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَف السيدة سلمى عبيد، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المحاسبة بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى "البشير حمزة" للأطفال بتونس.

بمقتضى أمر عدد 222 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَف السيد منجي بومريفق، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشراءات بالإدارة الفرعية للتزود بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى "البشير حمزة" للأطفال بتونس.

بمقتضى أمر عدد 223 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَف السيد محمود عبدالجواد، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بالإدارة الفرعية للصحة البيئية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 224 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَف الدكتور جمال الدين السعيداني، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام متفقد مساعد للمصالح الطبية والموازية للطبية بالتفقدية الطبية والموازية للطبية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية ببنزرت.

عملا بمقتضيات الفصل (16) من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 225 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَف السيد منصف الخليفي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشراءات والتصرف في المخزونات بالإدارة الفرعية للتأمين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي "الحبيب بورقيبة" بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 226 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَف السيد خالد الجديدي، متصرف، بمهام مدير المستشفى المحلي بأمر العرائس (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

بمقتضى أمر عدد 227 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَف السيد محمد علي بلال، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي ببئر علي بن خليفة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

بمقتضى أمر عدد 228 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَف الدكتور محمد باديس الشنوفي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض النساء والتوليد "ج" بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس.

بمقتضى أمر عدد 229 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَفت الدكتورة ثريا فنيش حرم الوسلاطي، أستاذة محاضرة مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض الرئة 4 بمستشفى "عبدالرحمان مامي" بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 230 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَفت الدكتورة كوثر المصمودي حرم الفريخة، أستاذة محاضرة مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الاستكشاف الوظيفي بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 231 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَف الدكتور رضا مرواني، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب الباطني بالمستشفى الجهوي بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 232 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَفت الدكتورة كميلية قريع حرم دحمان، طبيب أسنان أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأسنان بالمستشفى الجهوي بالمرحس.

بمقتضى أمر عدد 233 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَف الدكتور محمد الهادي بن منصور، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأذن والأنف والحنجرة بالمستشفى الجهوي بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 234 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلفت الدكتور ماجد شطارة، طبيب أول للصحة العمومية،  
بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية والاستعجالي بالمستشفى  
الجهوي بجبيناينة.

بمقتضى أمر عدد 235 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلفت الدكتورة راضية الدبغي، طبيب الصحة العمومية، بمهام  
رئيس الدائرة الصحية بنصر الله من ولاية القيروان.

بمقتضى أمر عدد 236 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلفت الدكتور أنور العفاس، طبيب رئيس للصحة العمومية،  
بمهام رئيس الدائرة الصحية بالعامة من ولاية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 237 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلفت الدكتورة شهرزاد الوكيل حرم القلال، طبيب رئيس  
للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بصفاقس الغربية من  
ولاية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 238 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
سميت السيدة لمياء قيزاني حرم تبان، بيولوجي بمعهد  
باستور بتونس، في رتبة بيولوجي أول ابتداء من 15 مارس  
2013.

بمقتضى أمر عدد 239 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
سميت السيدة نجاه سرايري حرم عبيد، بيولوجي بمعهد  
باستور بتونس، في رتبة بيولوجي أول ابتداء من 15 مارس  
2013.

بمقتضى أمر عدد 240 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
ينهى تكليف السيدة علياء الكناني حرم الوسلاتي، أستاذ تعليم  
سلك مساعدي الأطباء، من مهام كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث  
بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الصحة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 241 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
ينهى تكليف الدكتور عبدالحفيظ البرجي، طبيب رئيس للصحة  
العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بميدون من ولاية مدين  
ابتداء من 1 أكتوبر 2012.

## وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 242 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
ينهى تكليف الدكتور رضا دمق، طبيب رئيس للصحة العمومية،  
بمهام رئيس الدائرة الصحية بالحنشة من ولاية صفاقس ابتداء من  
24 ماي 2013.

أمر عدد 243 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق  
بإحداث مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بتوزر.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر  
1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تدمته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة  
2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة  
1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تدمته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في  
29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تدمته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1993 المؤرخ في 8 نوفمبر  
1993 المتعلق بضبط مهام مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري  
1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع  
النصوص التي نقحته وتدمته وخاصة الأمر عدد 634 لسنة  
2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية  
1997 المتعلق بإحداث منح تكميلية للمنح الخصوصية لبعض  
الأعوان المكلفين بخطط وظيفية، كما تم تنقيحه أو إتمامه بالأمر  
عدد 204 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جانفي 1998 المتعلق  
بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التعمير لفائدة سلك معماريي  
الدولة،

أمر عدد 244 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بإحداث مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بسيدي بوزيد وضبط تنظيمه الإداري والمالي وترتيب سيره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وعلى القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 35 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وعلى القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بالدوائر الجنائية ومحاكم الأطفال بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بغير مقر محكمة استئناف،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 2001 المؤرخ في 11 جويلية 2001 المتعلق بمراكز الرعاية الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1223 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بإحداث منح تكميلية للمنع الخصوصية لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1449 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي ومجالسها الاستشارية وترتيب سيرها،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة، وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة شؤون المرأة والأسرة ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تحمل اسم "مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بتوزر".

تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة شؤون المرأة والأسرة ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

#### الباب الأول

#### الإحداث والمهام

#### القسم الأول

#### الإحداث

الفصل الأول - أحدث مركز رعاية اجتماعية يحمل اسم "مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بسيدي بوزيد".

وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

الفصل 2 - يخضع مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بسيدي بوزيد لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

#### القسم الثاني

#### المهام

الفصل 3 - تتمثل مهام المركز في :

- احتضان الأطفال الذين يعيشون وضعيات صعبة والأطفال المهددين على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل المحالين عليه من قبل قضاة الأسرة أو مندوبي حماية الطفولة.

- توفير الإقامة للأطفال المتعهد بهم وتأمين مستلزمات الرعاية الأساسية والإحاطة الاجتماعية والصحية والنفسية والتربوية التي تتطلبها وضعياتهم.

- ضبط برامج إفرادية ملائمة للأطفال المتعهد بهم بهدف إعادة إدماجهم أسريا وتربويا ومهنيا.

- تأمين المتابعة اللاحقة للأطفال بالتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية.

#### الباب الثاني

#### التنظيم الإداري

#### القسم الأول

#### إدارة المركز

الفصل 4 - يشتمل مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بسيدي بوزيد على إدارة المركز ومجلس استشاري.

الفصل 5 - يتولى تسيير مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بسيدي بوزيد مدير يسمى بأمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية يكون مختصا في الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو علم النفس أو له تجربة في المجال الاجتماعي وله خطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية حسب الشروط المطلوبة للتسمية في الخطة المذكورة، ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بها.

الفصل 6 - يتولى مدير المركز اتخاذ القرارات في جميع المجالات المتعلقة بمهام المركز باستثناء المجالات التي هي من اختصاص سلطة الإشراف ويكلف بالخصوص ب :

- السهر على تنفيذ مهام المركز،

- التسيير الإداري والمالي للمركز،

- إعداد وعرض ميزانية المركز على مصادقة سلطة الإشراف وتنفيذها،

- تمثيل المركز لدى الغير،

- إعداد جدول أعمال المجلس الاستشاري للمركز.

ويمكن لمدير المركز تفويض جزء من صلاحياته أو إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته وذلك وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 - تتكون إدارة المركز من :

- إدارة فرعية للرعاية الاجتماعية والإدماج يشرف عليها إطار بخطة كاهية مدير مختص في الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو علم النفس أو له تجربة في المجال الاجتماعي،

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية يشرف عليها إطار بخطة رئيس مصلحة،

- قيم عام وثلاثة قيمين.

1 - الإدارة الفرعية للرعاية الاجتماعية والإدماج :

وهي مكلفة خاصة ب :

- التنسيق مع المصالح الفنية والإدارية والقضائية لقبول الأطفال بالمركز،

- دراسة الأوضاع النفسية والاجتماعية للأطفال المقيمين بالمركز،

- تأمين مستلزمات الرعاية الأساسية والإحاطة الصحية والنفسية والاجتماعية والتربوية للأطفال،

- وضع برامج التعهد الملائمة لوضعيات الأطفال وخصوصياتهم وتشريك أسرهم في تنفيذ برنامج إدماجهم وإعادة إدماجهم الأسري والاجتماعي والمهني والمؤسستي،  
- متابعة مسار الإدماج الاجتماعي للفئة المستهدفة بالتنسيق مع الأطراف المعنية.

ولهذا الغرض تضم الإدارة الفرعية مصلحتين : مصلحة القبول والرعاية ومصلحة الإدماج الاجتماعي يشرف عليهما إطاران بخطة رئيس مصلحة مختصان في الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو علم النفس أو لهما تجربة في المجال الاجتماعي.

## 2 - مصلحة الشؤون الإدارية والمالية :

وهي مكلفة خاصة ب :

- اقتراح ميزانية المركز،

- التصرف في شؤون الأعوان،

- التصرف في المعدات والوسائل الموضوعة على نمة المركز.

## 3 - قيم عام وثلاثة قيمين :

وهم مكلفون خاصة بالسهر على حسن سير العمل بالمركز وتأمين ظروف طيبة لإقامة الفئة المستهدفة وتطبيق النظام الداخلي للمركز.

الفصل 8 - يتم تعيين القيم العام بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية من بين الأعوان الذين لهم رتبة ملحق إدارة أو رتبة معادلة أو الذين باسروا مهام قيم بالمركز لمدة ثلاث سنوات على الأقل، ويتمتع في هذه الحالة بمنحة مسؤولية قيمتها أربعون (40) دينارا شهريا.

ويتم تعيين القيمين الثلاثة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية من بين الأعوان الذين لهم رتبة كاتب تصرف أو رتبة معادلة، ويتمتعون في هذه الحالة بمنحة مسؤولية قيمتها خمسة وعشرون (25) دينارا شهريا.

الفصل 9 - تتم تسمية كاهية المدير ورؤساء المصالح بالمركز بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية حسب الشروط المنصوص عليها للتسمية في هذين الخطتين، ويتمتعون بالمنح والامتيازات المرتبطة بهما.

## القسم الثاني

### المجلس الاستشاري

الفصل 10 - يبدي المجلس الاستشاري رأيه في برامج عمل المركز والمواضيع المعروضة عليه من طرف مدير المركز.

ويتركب المجلس الاستشاري من :

- مدير المركز : رئيس،

- ممثل عن وزارة الداخلية،

- ممثل عن وزارة العدل،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة،

- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة،  
- ممثل عن وزارة الصحة،  
- ممثل عن وزارة التربية،  
- ممثل عن وزارة التشغيل والتكوين المهني،  
- أربعة ممثلين عن جمعيات عاملة في المجال.

يعين أعضاء المجلس بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من الوزارات والجمعيات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره لأشغال المجلس على أن يكون حضوره بصوت استشاري ولا يشارك في اتخاذ التوصيات والمقترحات التي يبدئها المجلس.

ويتولى رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية للمركز كتابة المجلس.

الفصل 11 - يجتمع المجلس الاستشاري أربع مرات في السنة على الأقل وكلما يرى رئيسه ضرورة لذلك ويتم إعلام الأعضاء بتاريخ كل اجتماع وجدول أعماله خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاده.

ولا تعقد جلسات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وفي صورة عدم توفر النصاب، يوجه رئيس المركز الدعوة ثانية إلى الأعضاء في ظرف أسبوع على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة.

وتلتئم الجلسة إثر الدعوة الثانية مهما كان عدد الحاضرين. ويتم اتخاذ التوصيات والمقترحات الصادرة عن المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

## الباب الثالث

### التنظيم المالي

الفصل 12 - تشتمل مداخل مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بسيدي بوزيد على :

- المنح المسندة من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو أي هيكل عمومي آخر،

- المعاليم الموظفة لفائدة المركز طبقا للترتيب الجاري بها العمل،

- المداخل الذاتية المتأتية من أنشطة المركز،

- مساهمات الآباء في الإنفاق على أطفالهم المتعهد بهم في حالة إلزامهم بذلك من قبل قاضي الأسرة،

- الهبات والعطايا.

الفصل 13 - تشتمل مصاريف المركز على النفقات المتعلقة بالتسيير والتصرف الإداري ومصاريف التدخل لفائدة الفئة المتعهد بها.

الفصل 14 - مدير المركز هو أمر القبض والصرف، غير أنه يمكن أن يساعده في ذلك عون فأكتر من المركز حسب الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 15 - يتولى محاسب القيام بعمليات المداخل والدفعات، ويخضع تصرفه للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 16 - تضبط الترتيب المتعلقة بسير العمل بالمركز وإجراءات القبول والإقامة بنظام داخلي يتم إعداده من طرف مدير المركز بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري ويصادق عليه من طرف سلطة الإشراف.

الفصل 17 - وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة شؤون المرأة والأسرة ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر عدد 245 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد الهادي بلحاج صالح، أستاذ التعليم العالي، بمهام نائب ثان لرئيس جامعة المنستير ابتداء من 24 جويلية 2013.

بمقتضى أمر عدد 246 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد عبدالفتاح بلغيث، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي ابتداء من 11 نوفمبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 247 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد علي غرس الله، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 4 أكتوبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 248 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد وجدي برغل، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات القانونية بقباس.

بمقتضى أمر عدد 249 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد منذر العبدلي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بباجة.

بمقتضى أمر عدد 250 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد أحمد الحمادي، المتصرف المستشار في الوثائق والأرشيف، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي برأس الطابية.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 251 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلفت السيدة إيمان حجاجي حرم معاوية، المتصرف، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بمكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 252 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلفت السيدة زينة بريك حرم بلحاج رحومة، مكنتي أو موثق، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد الصحافة وعلوم الأخبار.

بمقتضى أمر عدد 253 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلفت السيدة كريمة المناعي، المكنتي أو الموثق، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجنندوبة.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 254 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد رمزي الناجح، المكنتي أو الموثق، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتصرف بقباس. عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 255 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلفت الأنسة راضية النجاري، المكنتي أو الموثق، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للعلوم وتقنيات المياه بقباس.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 256 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

سمي المهندس الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس وفق بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل
زهير كريمي	المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني
عادل الساحلي	جامعة قابس
عدنان عرفاوي	قطب الغزالة لتكنولوجيات الاتصال
معز لوصيف	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفافس
حاتم المساكني	جامعة المنستير
سنية سحنون	مركز النشر الجامعي
توفيق هويدي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيبات بتونس
قيس العبيدي	المدرسة التونسية للتقنيات
لبنى المنصوري حرم الفهري	مركز بحوث وتكنولوجيا المياه
بسام عميرة	المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني
كوثر زروق حرم المتهني	مركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية
العبد بن علي	شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية
محمد بن عبيد	الإدارة العامة للبحث العلمي
رضا الفولي	المعهد العالي لإدارة المؤسسات بقفصة
منذر أحمد	المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس
بسمة خشرومي حرم بلعيد	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس
أميرة عنان	المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي والكيميائي
الصادق معتوق	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس
عادل التونسي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقلبية
منير بن عاشور	المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي والكيميائي
رياض الرياحي	المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس
نوفل العشي	جامعة قرطاج
سلوى بن عيسى	المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي والكيميائي
صبحي المالكي	المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني

بمقتضى أمر عدد 257 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

سمي السادة والسيدات الواردة أسماؤهم بالجدول التالي في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

الاسم واللقب	مركز العمل
نادية العامري	جامعة منوبة
رجاء زغان بن محفوظ	المعهد العالي للتصرف الصناعي بصفافس
سنية البوسالمي	المعهد العالي للتوثيق بتونس
نرجس الأخضر	الإدارة العامة للتعليم العالي
سهام بوراس	مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة
منير معالي	إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية
عماد الهويمل	مركز البحث في الميكروالالكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة
فاطمة داود إبراهيم	مركز البحوث وتكنولوجيا المياه ببرج السدرية
عادل قمودي	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل
معز الطرابلسي	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل
خميس رزيق	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس
مكرم إربيس	إدارة الدعم والخدمات
الطاهر الجلولي	المدرسة العليا للسمعي البصري والسينما بقمرت
عادل معرف	جامعة تونس
مخلوف بن حفصية	المعهد العالي للعلوم البيولوجية التطبيقية بتونس
كمال بن الحاج	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة
أسماء بن زهرة كريم	المعهد العالي للفنون الجميلة بنابل
فريجان وشير	المبيت الجامعي للطالبات بينزرت

الاسم واللقب	مركز العمل
وحيد الحيدري	الإدارة العامة للتعاون الدولي
نسليم المانسي	الإدارة العامة للتعليم العالي
وليد الطوبوي	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت
رشيد قاري	المعهد العالي لأصول الدين
محمد الهادي عباس	جامعة منوبة
حمدة اليعقوبي	المدرسة العليا للتجارة بتونس
حاتم الحاج علي	جامعة منوبة
سهيل عاشور	المعهد العالي للغات المطبقة بالمكئين
إيمان موسى البقلوطي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالشرقية
سلوى الجويني رداوي	جامعة الزيتونة
ونام الزاهي	جامعة الزيتونة
سمية الودرني جلالي	معهد الصحافة وعلوم الإخبار
جلال الممي	المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير
ثريا باشا	المعهد العالي للغات بتونس
بلقاسم مبروكي	جامعة قفصة
شكري الجلاصي	المعهد العالي للحضارة الإسلامية
تماضر الشارني	المبيت الجامعي البساتين بمنوبة
عادل عروم	جامعة قابس
لطيفة كشيديش	جامعة سوسة
نورالدين السعيددي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات بتونس
كمال كديس	الإدارة العامة للشؤون الطلابية
عبدالقادر عليمي	الإدارة العامة للتجديد الجامعي
عبدالله السماعلي	الديوان
نايل العيادي	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس
فتحي باكير	قصر العلوم بالمنستير
عبدالناصر الجففي	المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية
لمياء شكري	المعهد العالي للغات بتونس
طارق كمون	المعهد العالي للإعلامية والمتميديا بصفاقس
وحيدة بوطبة	جامعة قرطاج
فؤاد عابدي	المعهد العالي للغات التطبيقية والإعلامية بباجة
المنتصر المالح	إدارة الموارد البشرية
ياسين خالد	جامعة تونس
كوثر الشراذي الهلالي	الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية
صابر خليفي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة
مكرم النهدي	المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بزغوان
نوفل بالحاج رحومة	المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيات البيئة ببرج السدرية
فرحات بريك	المعهد العالي للموسيقى بصفاقس
ناجي بن عكاشة	مركز البحث في الإعلامية والمتميديا والمعالجة الرقمية للمعطيات بصفاقس
حسان المناعي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل
أبولبابة قفراش	جامعة قابس
ألفة قاسم حويج	مكتب العلاقات مع المواطن
إيمان الطياشي	جامعة منوبة
الصحبي التليلي	جامعة تونس الافتراضية
درة عمار القرقوري	جامعة تونس المنار
مبروك بن زايد	المعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير
لبنى الزكراوي	جامعة تونس المنار
سفيان بن عبدالله	المدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية
محرز بن عبدالله	معهد بورقيبة للغات الحية
فتحي بوقرين	كلية العلوم بالمنستير

الاسم واللقب	مركز العمل
نجاح علوي	جامعة قفصة
سوسن بوسلامة معرف	الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية
منير الغالي	جامعة صفاقس
الصادق الصابري	المركز الوطني للبحوث في علوم المواد ببرج السدرية
سلوى كريشان	إدارة الموارد البشرية
نجوى الشياح	جامعة منوبة
أنور المخطومي	المعهد العالي للفنون الجميلة بسوسة
سلمى الشعري الحاج الطيب	ديوان الخدمات الجامعية للجنوب
وليد ميروك	المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة
درة لوزيلي اسكندر	الإدارة العامة للشؤون الطلابية
منير بن حسين	المعهد العالي لمهن التراث بتونس
شرف الدين بوضرة	المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بمدنين
خديجة جاء وحدو	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بزغوان
محمد علي باي	المعهد العالي للتصرف بتونس
فدوى درويش	الديوان
محمد بالعربي	جامعة منوبة
ميلاد عبدلي	ديوان الخدمات الجامعية للوسط
مراد المناعي	المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات
ذاكر الرباعي	جامعة صفاقس
سليم دمق	جامعة صفاقس
فاطمة بن عمر الكتاري	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس
ماجدة بورقيبة	جامعة قابس
المهدي الشريف	الحي الجامعي المروج
برهان الدشراوي	جامعة جندوبة
حسنة الغربي الديواني	المعهد العالي للعلوم البيولوجية التطبيقية بتونس
عبدالباسط الحسناوي	المعهد العالي لفنون الملتيميديا بمنوبة
سلوى بن عاطي بودوارة	جامعة تونس الافتراضية
سلطان الطرابلسي	المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس
أسامة الدشراوي	جامعة تونس المنار
نوفل رحالي	المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي
حاتم الهذيلي	جامعة تونس الافتراضية
أسماء الرايس	جامعة تونس الافتراضية
أنيس شمس الدين	ديوان الخدمات الجامعية للشمال
حافظ بوالاعراس	المدرسة الوطنية للمهندسين بينزرت
سهام بوغطاس كمون	الحي الجامعي الغزالي بسوسة
جمال قراصة	جامعة سوسة
يونس غربالي	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية
وليد سعيد	ملحق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني
مفيدة الشابي	المعهد العالي للتصرف بسوسة
هزار رحال بن أحمد	جامعة تونس
محمد فاضل العياري	المعهد العالي للتصرف بتونس
يمينة الكثيري طعملي	الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية
عبدالباسط رزق	المعهد العالي للتوثيق بتونس
شاكر ساسي	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة
منذر عبدلي	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بباجة
طارق الرواحي	جامعة جندوبة
سلوى بن عبدالله	جامعة تونس المنار

الاسم واللقب	مركز العمل
مكرم العتيري	المعهد العالي للموسيقى بسوسة
عاطف الدقي	المدرسة الوطنية للمهندسين ببنزرت
محمد حوتة	جامعة قابس
روضة بوعفيف	إدارة الموارد البشرية
سلاف الاجهوري	جامعة قابس
غادة عبدالعزيز	التفقدية العامة
حياة خزري	إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية
الطاهر العايدي	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية
منير السلامي	الإدارة العامة للتجديد الجامعي
توفيق خلف الله	كلية العلوم ببنزرت
فاطمة بن عبدالله الساحلي	المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة
نهلة الجملي	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة
بويكر السعيد	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار
حفيظة غرس الله الدقي	كلية العلوم ببنزرت
نجلاء المرادسي	جامعة منوبة

بمقتضى أمر عدد 258 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

سمي السيد والسيدتان الواردة أسماؤهم بالجدول التالي في رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية :

الاسم واللقب	مكان العمل
(1) صلاح الدين بن علي	المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني
(2) كلثوم بن تنفوس حرم عزابي	المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني
(3) عفيفة كمون حرم الشويخ	المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني

بمقتضى أمر عدد 259 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

سميت السيدة روضة زاوشي حرم رزق الله، الأستاذ المحاضر، في رتبة أستاذ تعليم عال في مادة اللغة والآداب والحضارة الإيطالية بالمعهد العالي للغات بتونس ابتداء من 22 أفريل 2013.

بمقتضى أمر عدد 260 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

سميت السيدة محسونة كمون حرم السلامي، الأستاذ المحاضر، في رتبة أستاذ تعليم عال في مادة الفنون التشكيلية بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس ابتداء من 19 جوان 2013.

بمقتضى أمر عدد 261 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

سمي السيد منير زكري، الأستاذ المحاضر، في رتبة أستاذ تعليم عال في مادة اللغة والآداب والحضارة الروسية بالمعهد العالي للغات بتونس ابتداء من 16 جويلية 2013.

بمقتضى أمر عدد 262 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر في مادة الفيزياء ابتداء من 19 ماي 2013 حسب بيانات الجدول التالي :

مركز العمل	الاسم واللقب
المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	جليلة خميري حرم الصغير
المعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير	بويكر زايدى
المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية	حاتم الرميلى
المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية	مالك قسومي
كلية العلوم بالمنستير	ناجح جابة
كلية العلوم بالمنستير	زياد الشين

بمقتضى أمر عدد 263 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2012/11/10	معالجة الإشارة والصورة	المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس	الطاهر بطيخ
2012/11/23	الطرق الكمية	المعهد العالي للتصرف بتونس	عبدالرزاق بن معتوق
2012/11/23	الطرق الكمية	المعهد العالي للتصرف بتونس	الهادي الصيد
2012/11/26	الآلية والإعلامية الصناعية	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس	نادية الجنزوري
2012/11/28	الرياضيات	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس	جمال بنعامر
2012/12/22	التسويق	المعهد العالي للتصرف بتونس	فاطمة الزهراء باكينى حرم دريس
2012/12/22	التسويق	المعهد العالي للتصرف بتونس	فوزي النجار
2012/12/22	التسويق	المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس	شكري الفيضة
2012/12/25	الكيمياء	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس	شمس الدين الفاسي
2012/12/25	الكيمياء	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس	جميلة كلثوم الشريف
2013/01/10	العلوم الاقتصادية	المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس	معز السوسي
2013/01/16	التاريخ	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	عامر يونس
2013/01/16	التاريخ	المعهد التحضيري للدراسات الأدبية والعلوم الإنسانية بتونس	الحبيب بركة الله البقلوطي
2013/01/21	الهندسة الميكانيكية	المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس	محمد قدرى

بمقتضى أمر عدد 264 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
15 مارس 2013	إدارة الأعمال	معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج	وفي شطورو
12 أبريل 2013	المالية والمحاسبة	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل	حاتم المنصالي
19 ماي 2013	الفيزياء	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل	إدريس بن عبدالله
25 ماي 2013	القانون العام	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	سلوى الحمروني حرم قداس
25 ماي 2013	القانون العام	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	زهير تريمش

بمقتضى أمر عدد 265 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

سميت السيدة هاجر قلدش، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة القانون العام بالمعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان ابتداء من 25 ماي 2013.

بمقتضى أمر عدد 266 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

سمي السيد يونس موساوي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة الكيمياء بكلية العلوم بقفصة ابتداء من 25 ديسمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 267 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

يعفى السيد البحري رزيق، أستاذ التعليم العالي، من مهام مدير عام الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي ابتداء من 11 نوفمبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 268 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

يعفى السيد رشيد غريب، أستاذ التعليم العالي، من مهام مدير عام البحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 6 سبتمبر 2013.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بتفويض حق الإضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإضاء،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتكليف السيد علي غرس الله، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 4 أكتوبر 2013.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد علي غرس الله، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام مدير عام للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 4 أكتوبر 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

وزارة النقل

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 10 جانفي 2014.

كلّفت السيدة شادية زياب بمهام مفوض خاص للدولة بالجلسات العامة لشركة الخطوط التونسية.

وزارة الثقافة

بمقتضى أمر عدد 269 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014. كلّفت السيدة نجات شيبوب، مستشار ثقافي، بمهام كاهية مدير المؤسسات والتظاهرات الثقافية بالمندوبية الجهوية للثقافة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 270 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014. كلّف السيد يوسف طبابي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة التظاهرات الثقافية والتنسيق مع الجمعيات بالمندوبية الجهوية للثقافة بقابس.

بمقتضى أمر عدد 271 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014. كلّف السيد مراد عمارة، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات التنشيط الثقافي بالمندوبية الجهوية للثقافة بين عروس.

## وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 272 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014. كلفت السيدة نبيلة الرشيد، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة التظاهرات الثقافية والتنسيق مع الجمعيات بالمندوبية الجهوية للثقافة قبلي.

بمقتضى أمر عدد 273 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014. كلف السيد إلياس بوربيع، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الموظفين بالكتابة العامة بدار الكتب الوطنية.

أمر عدد 274 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (مرحلة ثانية) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاق القرض المبرم في 17 جانفي 2006 بين الجمهورية التونسية وال صندوق الدولي للتنمية الزراعية للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (المرحلة الثانية) المصادق عليه بالقانون عدد 17 لسنة 2006 المؤرخ في 20 أبريل 2006،

وعلى اتفاق القرض التكميلي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في تاريخ 21 سبتمبر 2012 للمساهمة في تمويل برنامج التنمية الفلاحية بولاية سليانة (القسط الثاني) المصادق عليه بالقانون عدد 12 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1241 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1168 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1905 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (مرحلة ثانية) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة الفلاحة وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (مرحلة ثانية) توضع تحت سلطة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بسليانة.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (مرحلة ثانية) فيما يلي :

1- السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع،

2- تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للمشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة،

3- اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشروع،

4- السهر على متابعة مهام مكتب الدراسات المكلف بالمراقبة. وبصفة عامة، إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسند لها إليها سلطة الإشراف.

- إحداث وتأهيل المؤسسات الصغرى والمتوسطة ودعم البنية الأساسية بالمناطق الحرفية.

وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالأمر عدد 1905 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه.

- التنمية الجماعية والنهوض بالمرأة الريفية ودعم التكوين والإرشاد لفائدة الفلاحين.

وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالأمر عدد 1905 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :

1 - مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحلته والمجهودات المبذولة لاختصارها،

2 - بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوبيته،

3 - كلفة المشروع ومدى السعي إلى التخفيض فيها،

4 - الصعوبات التي اعترضت إنجاز المشروع وكيفية تجاوزها،

5 - نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز أشغال المشروع،

6 - نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (مرحلة ثانية) على الخطط الوظيفية التالية :

1 - مدير الوحدة له خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

2 - كاهية مدير مكلف بالتخطيط والبرمجة له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

3 - كاهية مدير مكلف بتنفيذ مكونات المشروع له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

4 - رئيس مصلحة مكلف بالمتابعة والتقييم له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة الفلاحة لجنة يترأسها وزير الفلاحة أو من ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير الفلاحة.

3 - حددت مدة إنجاز الأشغال المتبقية في نطاق المشروع المذكور بثلاث سنوات وستة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالأمر عدد 1905 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه.

وتتولى وحدة التصرف خلال هذه المدة إنجاز المكونات التالية :  
- مواصلة القيام بأشغال المحافظة على المياه والتربة على مساحة تقدر ب 10000 هك.

وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات وستة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالأمر عدد 1905 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه.

- غراسة 850 هك من الأشجار المثمرة البعلية و150 هك من الأشجار المثمرة السقوية.

وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالأمر عدد 1905 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه.

وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالأمر عدد 1905 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه.

- التهيئة الغابية والرعية على مساحة تقدر ب 10300 هك.  
وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالأمر عدد 1905 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه.

- التنظيم العقاري بالمناطق البعلية على مساحة تقدر ب 1500 هك.

وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالأمر عدد 1905 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه.

- إحداث 14 مشروعا لتزويد 3300 ساكن بالماء الصالح للشرب وإعادة هيكلة 8 مشاريع لفائدة 5000 منافع.

وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالأمر عدد 1905 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه.

- إحداث وتهيئة 21 كلم من المسالك الفلاحية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص، يكون في رأيه فائدة، لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهيكل المهنية بوزارة الفلاحة مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 - يرفع وزير الفلاحة تقريراً سنوياً إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بسليانة (مرحلة ثانية) طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير الفلاحة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 275 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد نصر صميطي، مهندس عام، بمهام رئيس مدير عام للشركة الوطنية لحماية النباتات، وذلك ابتداء من 6 سبتمبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 276 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد خالد الأشطر، مهندس أول، بمهام رئيس مدير عام لديوان الحبوب، وذلك ابتداء من 3 ديسمبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 277 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد فؤاد المستيري، مهندس رئيس، بمهام رئيس مدير عام لوكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري، وذلك ابتداء من 12 سبتمبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 278 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد أسامة الخريجي، مهندس رئيس، بمهام مدير عام المعهد الوطني للزراعات الكبرى، وذلك ابتداء من 23 جويلية 2013.

بمقتضى أمر عدد 279 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد خليل خماري، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 280 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد البشير بنمحمد، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 281 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد علي سلايمي، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 282 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد محمد الطاهر الطالب، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة حماية المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 283 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد محمد هلال، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 284 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد صلاح الدين الرحالي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة البيوعات والرخص بوكالة استغلال الغابات التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 285 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد موسى الصالحي، تقني رئيس، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "نفزة" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 286 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد عبد المجيد السحباني، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "سجنان" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 287 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد عبد المطلب التومي، تقني أول، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "المطوية" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 288 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد السبتي النكاعي، مهندس أول، بمهام رئيس الخلية  
الترايبية للإرشاد الفلاحي "القصيرين" بالمندوبية الجهوية للتنمية  
الفلاحية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 289 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد رجب المؤدب، مهندس أول، بمهام رئيس الخلية  
الترايبية للإرشاد الفلاحي "سليمان" بالمندوبية الجهوية للتنمية  
الفلاحية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 290 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد حسين المؤدب، مهندس أول، بمهام رئيس الخلية  
الترايبية للإرشاد الفلاحي "قربة" بالمندوبية الجهوية للتنمية  
الفلاحية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 291 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد محمود التليلي، مهندس أشغال، بمهام رئيس  
الخلية الترايبية للإرشاد الفلاحي "بني خالد" بالمندوبية الجهوية  
للتنمية الفلاحية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 292 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد حسن بن حسين، تقني رئيس، بمهام رئيس الخلية  
الترايبية للإرشاد الفلاحي "الهورية" بالمندوبية الجهوية للتنمية  
الفلاحية بنابل.

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 293 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق  
بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة  
والشؤون العقارية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية  
الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر

1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة  
2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان  
1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية  
1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي  
1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،  
وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد  
3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2424 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر  
2003 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز  
مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق  
سيرها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل  
2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة  
المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت  
2008 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز  
مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق  
سيرها،

وعلى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر  
2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز  
مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق  
سيرها،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس  
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.

الفصل 2 - توضع الوحدة تحت سلطة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينيوه وتتولى :

- تنسيق مختلف مراحل الإنجاز مع وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة المحدثة بوزارة المالية بمقتضى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008،

- قيادة ومتابعة مختلف الأشغال المتعلقة بتركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بالوزارة،

- تأطير وتكوين أعوان الوزارة المتدخلين في تركيز المنظومة الجديدة وفي إعداد وتنفيذ ومتابعة الميزانية،

- المساهمة في تحديد البرامج والبرامج الفرعية والعمليات، المساعدة على :

\* ضبط مؤشرات قيس النجاعة لكل برنامج،

\* إعداد الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط وتحيينه،

\* إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة الجديدة،

\* وضع قاعدة معطيات لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالمشروع ووضعها على نمة المتدخلين في تركيز المنظومة بالوزارة،

\* رفع تقارير كل ثلاثة أشهر للوزير حول تقدم أشغال تركيز المنظومة بالوزارة.

الفصل 3 - حددت مدة إنجاز هذا المشروع بخمس سنوات بداية من دخول هذا الأمر حيز التنفيذ وذلك حسب المراحل التالية :

- السنة الأولى : تتولى الوحدة إنجاز خاصة الأشغال التالية :

\* متابعة مرحلة التكوين حول منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

\* الانطلاق في وضع قاعدة معطيات ومناقشة خارطة برامج الوزارة مع الإدارات والإطارات المعنية ثم قيادة أشغال تحديد هذه البرامج وتحديد إطار الأداء المرتبط بكل برنامج،

\* قيادة أشغال إعداد تمرين حول ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وضبط جداول العبور إلى تبويب الميزانية وفق البرامج،

\* الشروع في إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء للسنة الثالثة وميزانية الوزارة وفق البرامج.

- السنة الثانية : تتولى الوحدة إنجاز خاصة الأشغال التالية :

\* ضبط جداول العبور النهائية بين التبويب الحالي للميزانية والتبويب وفق البرامج،

\* قيادة أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

\* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة للوزارة وبالنسبة لكل برنامج،

\* قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة،

\* تحيين قاعدة معطيات لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالمشروع ووضعها على نمة المتدخلين في تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

- السنة الثالثة : تتولى الوحدة إنجاز خاصة الأشغال التالية :

\* التطبيق التدريجي للحلول الفنية لملاءمة التصرف في المالية العمومية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف،

\* تكوين إطارات الوزارة حول جملة الحلول الفنية المتوافق عليها،

\* قيادة أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

\* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة للوزارة وبالنسبة لكل برنامج،

\* قيادة إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

- السنة الرابعة : تتولى الوحدة إنجاز خاصة الأشغال التالية :

\* التطبيق التدريجي للحلول الفنية لملاءمة التصرف في المالية العمومية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف،

\* تكوين إطارات الوزارة حول جملة الحلول الفنية المتوافق عليها،

\* قيادة أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

\* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة للوزارة وبالنسبة لكل برنامج،

\* قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

- السنة الخامسة : تتولى الوحدة إنجاز خاصة الأشغال التالية :

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص يرى في حضوره فائدة لأشغال الوحدة.

الفصل 7 - يرفع وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 16 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 294 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد منير بن محمود، محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير عام التنسيق والإعلام والعلاقات العامة بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 295 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيدة إمتنان عيار، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 296 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيدة إلهام بوصييح، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مديرة جهوية للملكية العقارية بينزرت.  
عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008، تتمتع المعنية بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 297 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد ضو بوعبيدي، محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمدنين.

\* قيادة أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

\* مساندة رؤساء البرامج قصد التنفيذ الفعلي للميزانية وفق المنهجية الجديدة،

\* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة للوزارة وبالنسبة لكل برنامج،

\* قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج أعمال وحدة التصرف حسب الأهداف لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب المقاييس التالية :

(1) نجاعة متابعة تنفيذ مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة،

(2) مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحلته،

(3) مدى احترام وتنفيذ المهام الموكولة للوحدة،

(4) نجاعة التدخل لتجاوز الصعوبات التي تعترض المشروع.

الفصل 5 - تشتمل الوحدة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- مدير بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- كاهيتي مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- أربعة رؤساء مصالح بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لجنة يرأسها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة.

يعين وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية كتابة للجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

بمقتضى أمر عدد 298 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد إسكندر الغرياني، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام كاهية مدير تضمين نتائج مطالب الترسيم ومقابلتها بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 299 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيدة ليلي الماجري، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام كاهية مدير العرائض المتعلقة بالاعتراضات والطعون بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 300 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد محمد بن حميدة، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 301 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد عبدالكريم الجاوي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير تضمين نتائج مطالب الترسيم ومقابلتها بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 302 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد سامي الفهري، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 303 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد أحمد زعرة، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 304 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد الشاذلي العزوزي، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 305 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد محسن بالكرم، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير تضمين نتائج مطالب الترسيم ومقابلتها بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 306 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف الأنسة أسماء عبيشو، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة تحيين دليل الإجراءات والنشر بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 307 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيدة إنصاف فضة، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة التصرف الإداري والمالي بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 308 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد سالم الجنوبي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مطالب الترسيم المقبولة بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 309 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد سعيد كنيوة، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة إعداد أدوات الإعلام بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 310 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف الأنسة إسمهان الحمزاوي، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه والعرائض بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 311 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد كمال السعيد، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مقابلة نصوص الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 312 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد عماد الحناشي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة سندات الملكية والشهائد والكشوف بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 313 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلّف السيد لطفى بوعلي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة ترسيم عمليات التقسيم والاستخراج بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 314 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد معز التومي، محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة ترسيم العمليات الناقلة للملكية بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 315 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف الأناسة سامية القلعي، محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة تنفيذ أحكام التسجيل وتحوير الرسوم بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 316 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيدة منية شلبي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مقابلة نصوص الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بالقيروان.

## وزارة التجهيز والبيئة

أمر عدد 317 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 536 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1876 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 المتعلق بتنظيم وتسيير وكالة التهذيب والتجديد العمراني.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في 1 أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني المنقح بالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 المتعلق بتنظيم وتسيير وكالة التهذيب والتجديد العمراني كما تم تنقيحه بالأمر عدد 536 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة، وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 536 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل (9 جديد) : يدير وكالة التهذيب والتجديد العمراني مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام الوكالة الذي يعين بأمر. وبالإضافة إلى الرئيس يتركب مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثلان عن وزارة التجهيز والبيئة من بينهما ممثل عن الإدارة العامة للإسكان،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة التجهيز والبيئة وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء مقرات الإدارات الجهوية للملكية العقارية بولايات سيدي بوزيد والقيروان وباجة، توضع تحت سلطة المدير العام للبنايات المدنية.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء مقرات الإدارات الجهوية للملكية العقارية بولايات سيدي بوزيد والقيروان وباجة فيما يلي :

- ممثل عن الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية،

- ممثل عن المعهد الوطني للتراث،

- ممثل عن وكالة التعمير لتونس الكبرى،

- ممثل عن الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية،

- ممثل عن الوكالة العقارية للسكنى،

- ممثل عن الديوان الوطني للتطهير.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي أي شخص يمكن أن يفيد برأيه مداولات المجلس.

الفصل 2 - وزير التجهيز والبيئة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 318 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء مقرات الإدارات الجهوية للملكية العقارية بولايات سيدي بوزيد والقيروان وباجة، وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بضبط تنظيم وزارة التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

- متابعة الدراسات المعمارية والفنية للمشاريع،

- الإذن ببدء الأشغال،

- تنسيق الاجتماعات مع مختلف المتدخلين من مقاولين ومهندسين معماريين ومكاتب الدراسات والمراقبين الفنيين وصاحب المنشأ،

- متابعة ومراقبة الأشغال،

- المتابعة الإدارية والمالية بالتنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- التثبت في مختلف الاقتراحات والتنسيق المالي مع جميع الأطراف المتدخلة،

- الإعداد الأولي للقبول الوقتي والقبول النهائي للأشغال وتحرير المحاضر وختمها من قبل جميع الأطراف المتدخلة،

- التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة بخصوص إعداد ملفات الختوم النهائية للمشاريع وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة.

الفصل 3 - حددت مدة إنجاز المشاريع باثنين وأربعين (42) شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر بما في ذلك آجال القبول النهائي وإعداد ملفات الختوم النهائية للمشاريع وتشتمل على مرحلتين :

- المرحلة الأولى : حددت مدتها بثلاثين (30) شهرا وذلك بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتتعلق بمتابعة الدراسات المعمارية والفنية وإجراءات اختيار مختلف المتدخلين الخواص والعموميين لإنجاز المشاريع وبيعاء الإذن لبداية الأشغال ومتابعتها بالحضور الميداني.

- المرحلة الثانية : حددت مدتها باثني عشر (12) شهرا بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى للمشاريع وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة لإعداد ملفات الختوم النهائية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليها.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشاريع حسب المقاييس التالية :  
- مدى احترام آجال تنفيذ المشاريع ومرحليتها والمجهودات المبذولة لاختصارها،

- بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشاريع والعمل على الرفع من مردوديتها،

- كلفة المشاريع ومدى السعي إلى عدم تجاوزها،

- الصعوبات المعترضة عند إنجاز المشاريع وكيفية تجاوزها،

- نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بتقدم إنجاز المشاريع،

- نجاعة التدخل لتعديل سير المشاريع.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء مقرات الإدارات الجهوية للملكية العقارية بولايات سيدي بوزيد والقيروان وباجة على الخطط الوظيفية التالية :

\* مدير الوحدة بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف ب :

- إدارة المشاريع،

- السهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة،

- المتابعة الإدارية والمالية للمشاريع.

\* كاهية مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة أشغال بناء مقر الإدارة الجهوية للملكية العقارية بسيدي بوزيد.

\* كاهية مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة أشغال بناء مقر الإدارة الجهوية للملكية العقارية بالقيروان.

\* كاهية مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة أشغال بناء مقر الإدارة الجهوية للملكية العقارية بباجة.

الفصل 6 - تحدث بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز) لجنة يرأسها وزير التجهيز والبيئة أو من ينوبه، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى الإدارة العامة للبيانات المدنية بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز) كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى، وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - يرفع وزير التجهيز والبيئة تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء مقرات الإدارات الجهوية للملكية العقارية بولايات سيدي بوزيد والقيروان وباجة طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير التجهيز والبيئة ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ،

وعلى الأمر عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 23 جانفي 2012 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجواله من الجيل الثالث،

وعلى الأمر عدد 755 لسنة 2012 المؤرخ في 10 جويلية 2012 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجواله من الجيل الثالث،

وعلى الأمر عدد 4506 لسنة 2013 المؤرخ في 6 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث الوكالة الفنية للاتصالات وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة، وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على تعديل الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية وشركة "تونيزيانا" في 24 ماي 2012 لإسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجواله من الجيل الثالث، الموقع عليه بتاريخ 11 جانفي 2013 والملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 16 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 320 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

سمي السيد حسام الدين التونسي مديرا عاما للقطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال".

أمر عدد 319 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بالمصادقة على تعديل اتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجواله من الجيل الثالث.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة التحكيم الصادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أبريل 1993،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أبريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحها وإتمامها بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أبريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات، كما تم إتمامه بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أبريل 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الإنترنت، كما تم تنقيحها بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2639 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات،

بمقتضى أمر عدد 321 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
سمي السيد محمد نوفل الفريخة مديرا عاما للوكالة الوطنية  
للسلامة المعلوماتية.

بمقتضى أمر عدد 327 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلف السيد محمد الحبيب بوشهوة، أستاذ التعليم الأول فوق  
الرتبة، بمهام كاتب عام بالمندوبية الجهوية للتربية بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 322 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلف السيدة سلوى بوقديدة حرم بوقديدة، متفقد  
للمواصلات، بمهام رئيس مصلحة جمع وتحليل البيانات الإحصائية  
والمؤشرات بالإدارة الفرعية للبيانات الإحصائية والمؤشرات بإدارة  
الإحصاء والمؤشرات بالإدارة العامة للاقتصاد الرقمي والاستثمار  
والإحصاء بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

بمقتضى أمر عدد 328 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلف السيد محمد العزام الحزامي، المتفقد الأول للمدارس  
الابتدائية، بمهام مدير المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية  
للتربية بصفاقس 2.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 10 جانفي 2014.  
كلف السيد أتر شعبان بمهام مفوض خاص للدولة بالجلسات  
العامة للشركة الوطنية للاتصالات.

بمقتضى أمر عدد 329 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلف السيد عبدالله الطباي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة،  
بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بوزارة التربية.  
عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1549 لسنة 1993  
المؤرخ في 26 جويلية 1993 يتمتع المعني بالأمر بالمنح  
والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

## وزارة السياحة

بمقتضى أمر عدد 323 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلف الأتسة حورية أولاد الصغير، متصرف مستشار، بمهام  
كاهية مدير بمكتب الترفيه السياحي بوزارة السياحة.

بمقتضى أمر عدد 330 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلف السيد محمد علي سعيدان، الأستاذ الأول للتعليم  
الثانوي، بمهام مدير المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي  
بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 324 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلف السيد زايد صالح، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير  
التنظيم وتطوير الأساليب بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية  
بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة السياحة.

بمقتضى أمر عدد 331 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلف السيد الزين قدرتي، مستشار المصالح العمومية، بمهام  
مدير تنسيق الإشراف بالكتابة العامة لوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 325 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلف السيدة ريم اللوصيف حرم الطويل، متصرف، بمهام  
رئيس مصلحة النزاعات بإدارة الشؤون القانونية والنزاعات بالإدارة  
العامة للمصالح المشتركة بوزارة السياحة.

بمقتضى أمر عدد 332 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلف السيد مبروك الزايري، متفقد أول للمدارس الابتدائية،  
بمهام مدير المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بباجة.

## وزارة التربية

بمقتضى أمر عدد 333 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلف السيد سامي الجازي، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية،  
بمهام مدير بيداغوجيا ومواصفات المرحلة الابتدائية بالإدارة  
العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 326 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلف السيد عمار الرميلى، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة،  
بمهام كاتب عام بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 334 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كلف السيد محمد العجرودي، المتفقد الأول للمدارس  
الابتدائية، بمهام مدير المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية  
للتربية بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 335 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كَلَف السيد محمد فضل، متفقد المدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للمالية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 336 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كَلَف السيد مبروك العرفاوي، متفقد المدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم للمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 337 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كَلَف السيد محمد الصادق، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 338 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كَلَف السيد سمير زغاد، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 339 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كَلَف السيد حمادي الكافي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 340 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كَلَف السيد رضا الباجي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بين عروس.  
عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2548 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 341 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كَلَف السيد علي بوعزيز، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بمنوبة.  
عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2548 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 342 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كَلَف السيد سمير الفوزري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2548 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 343 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كَلَف السيد رياض الدلال، المتصرف المستشار للتربية، بمهام مدير مساعد للتقييم والجودة بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 344 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كَلَف السيد فتحي القروي، المتصرف المستشار للتربية، بمهام مدير مساعد للمالية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 345 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كَلَف السيد محمد نجيب السعداوي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 346 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كَلَف السيدة دلندة بلفقير حرم مباركي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للمالية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس1.

بمقتضى أمر عدد 347 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.  
كَلَف السيد زهير المدنيني، أستاذ مبرز، بمهام مدير مساعد مكلف بالتكوين والتربصات بمعهد مهن التربية والتكوين بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 348 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت السيدة زهور العجمي، الأستاذة الأولى للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 349 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت السيدة نعمة الرباعي الزريبي، المتفقد الأولى للمدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 2.

بمقتضى أمر عدد 350 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت السيد عبد المجيد خلف الله، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 351 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت السيد الكامل البرهومي، الأستاذة الأولى للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للمالية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 352 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت السيد محمد مقديش، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 2.

بمقتضى أمر عدد 353 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت السيد نور الدين الحاج محمد، القيم مرشد أول، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 354 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت السيد كمال بن سليمان، الأستاذة الأولى للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التجهيزات والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 355 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت السيد رضا لاغة، أستاذة التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 356 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت السيد فوزي الرحالي، الأستاذة الأولى للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 357 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت السيدة مفيدة العياري، المتصرف للتربية، بمهام رئيس مكتب التخطيط والإحصاء بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 358 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت السيد طارق عمر، أستاذة التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 359 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت السيد منجي الجامعي، الأستاذة الأولى للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 360 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَف السيد صالح مبارك، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 361 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَف السيد محمد منصف، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 362 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كَلَف السيد جميل بوعبيدة، أستاذ المدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة الإعلام والشهادات بالإدارة الفرعية للتحليل والإعلام بإدارة الشهادات واللوجستيك بالإدارة العامة للامتحانات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 363 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

سمي المحللون المركزيون الآتي ذكرهم في رتبة محلل رئيس :

- منير الأسطة

- عبدالقادر الهاشمي

- نهلة الجربي

- الطاهر فضة.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 29 جانفي 2014"



## منشورات : 2012

ردم لك 978-9973-39-135-3

عدد الصفحات : 193

الحجم : 20 X 13

الثنى : 7,000 د


## Edition : 2012

ISBN : 978-9973-39-135-3

Page : 196

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثنى 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2012

ر د م ك 1-46-946-9973-978

عدد الصفحات : 209

الحجم : 20 X 13

الثلثن : 7,000 د


## Edition : 2012

ISBN : 978-9973-946-46-1

Page : 241

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثلثن 400 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2012

ر د م ك 3-42-946-9973-978

عدد الصفحات : 368

الحجم : 13 X 20

الثلثم : 7,000 د


## Edition : 2012

I S B N : 978-9973-946-42-3

Page : 367

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثلثم 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

En Ligne




le site web de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne est entré en ligne le 22 Janvier 2009 sous l'adresse suivante : ***www.iort.gov.tn***

Le site web fonctionne en trois langues arabe, anglaise et française et permet à l'utilisateur de consulter en temps réel :

- le Journal Officiel des lois, décrets et arrêtés depuis l'année 1956,
- le Journal Officiel des annonces légales ,réglementaires et judiciaires,
- le Journal Officiel du Tribunal Immobilier,
- les Codes juridiques

Le site web permet à son utilisateur sur sa demande de bénéficier de la prestation « insertion des annonces légales et réglementaires » sur CD à travers des modèles préétablis figurant dans le site.



# الاشتراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
قوانين وأوامر وقرارات

## يتم الاشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17001 000000061015-85

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,000 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 1,400 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال